الطبيعة القانونية لجريمة إكراه الزوج لزوجته على الزنا

- دراسة مقارنة -

الأستاذ المساعد الدكتور
علاء عبد الحسن جبر السيلاوي
AlaaSelawy@gmail.com
الباحث
علاء كامل عبد مشكور
Alaa121kamel@gmail.com
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

The legal nature of the crime of the husband's coercion of his wife to commit adultery

comparative study

Asst. Prof. Dr.
Alaa Abdul-Hassen Jabur Al-Silawy
Researcher
Alaa Kamil Abd Meshkoor
University of Kufa - College of Law

الملخص:-

الاكراه هو احد اسباب امتناع الاثم ويتحقق بعدم القدرة على تحديد الإرادة اي بالفقدان الكلى لحرية الاختيار أو عند غياب ارادية أو تلقائية التصرف، ويعرف على انه (ضغط يمارسه الزوج على إرادة زوجته، فيحملها على ارتكاب فعل اجرامي معين)، وعليه فان الزوجة تقوم بالنشاط الاجرامي تحت تأثير الضغط، الذي يمارسه الزوج على ارادتها فيجردها من حرية الاختيار، فتتوجه نحو الفعل المرتكب بغير قرار تملكه لان ذلك سوف يكلفها تضحية لا قبل لها بتحملها، وبناء على ذلك ان الاكراه الواقع عليها يعتبر مانعاً للمسؤولية الجنائية، ومن ثم فلا محل للقول بوجود هذه الجريمة، واسنادها اليها، لأنها ذات طبيعة شخصية تصيب الزوجة في ذاتها، فتعيبها أو تعدمها وهناك من يعتبرها سبب من اسباب الاباحة ويرجعه إلى عوامل داخلية تتعلق بالإدراك، والإرادة وتعطل نص التجريم لانتفاء العلة والعدوان، فإذا انتفت علة الجريمة تنتفي معها الجريمة، التي ترتب الاثر القانوني عند ارتكابها، وقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين، وختمناه بخاتمة تضمنت عدداً من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، الاكراه، الزوج، الزوجة، الزنا.

Abstract:-

Coercion is one of the reasons for refraining from sin and is realized by the inability to determine the will, i.e. by the total loss of freedom of choice, or in the absence of voluntary or automatic action, and it is defined as pressure exerted by the husband on the will of his wife, causing her to commit a specific criminal act.

The pressure exerted by the husband on her will deprives her of the freedom of choice, so she turns to the act committed without a decision of her own, because it will cost her a sacrifice she cannot bear, and based on that, the coercion imposed on her is considered a bar for criminal responsibility, and therefore there is no room for saying the existence of this crime and attributing it to it., because it is of a personal nature that affects the wife in itself, so she disgraces or executes her, and there are those who consider it a reason for its permissibility and refer it to internal factors related to awareness and will, and the disruption of the text of the criminalization of selection, the reason and aggression.

The research was divided into two parts and ended with a conclusion that included a number of results and recommendations.

Keywords: The legal nature, coercion, the husband, the wife, adultery.

المقدمة:ـ

قد تكون الزوجة متمتعه بملكاتها العقلية والذهنية على نحو يبقى لها وعيها، وارادتها لكنها تخضع في تصرفها لتأثير عامل معين، وان ابقى على الإرادة من الناحية المادية الا انه يشل حركتها، ويهدر قوتها في القدرة على الاختيار، فتقدم على ارتكاب الجريمة غير مختاره تحت تأثير الاكراه، وان ارتكبت الفعل بوعيها وارادتها، الا ان اختيارها للجريمة كان منعدم فتمتنع عنها المسؤولية التي وقعت تحت تأثير الاكراه' فمن الامور الهامة التي يجب علينا ان نعالجها، هي اثر القوى المختلفة التي تقهر إرادة الزوجة فتدفعها إلى ارتكاب السلوك المحرم، أو تكرهها على اقتراف فعل يؤلف جريمة، وان ثبوت الاكراه في ارتكاب الجرائم يؤثر في مسؤوليتها الجنائية، ويجب ان لا تسال الزوجة عن فعل الزنا، لعدم وجود إرادة لديها، فالقانون تطرق للأثر المترتب على الاكراه في كونه مانع من موانع المسؤولية، ولكن يمكن القول بان الزوجة المكره اكراها ماديا أو معنويا لا تسال جنائيا لأنها لم ترتكب الفعل المعاقب عليه قانونا، بل الزوج القائم بالاكراه، لأنها لم تكن سوى اداة استخدمها الزوج لتنفيذ جريمته، فالإرادة انتفت لديها ومن ثم انتفت مسؤوليتها عن الفعل، لان الاكراه سلب ارادتها وجردها من حرية الاختيار، ولكن لا تلغى الجريمة انما فقط ترفع المسؤولية عنها.

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في كون الجريمة محل الدراسة من الجرائم المخلة بالاخلاق، والاداب العامة وتشكل اعتداءً صارخا على الحرية الجنسية للزوجة، لما تكمنه من افعال منافية للحشمة التي تمس الاستقرار العائلي، وفي ظل تزايد مطرد للضغوط التي تواجه الزوجة، فتؤثر على حريتها وارادتها وتدفعها إلى القيام بعمل من غير رغبتها أو ارادتها، بحيث تصبح رهن إرادة الزوج وتحت مشيئته، هذا من جانب ومن جانب اخر، ان الإرادة شرط اساسي لقيام المسؤولية ولكي تكون محل لاعتداد القانون بها، يجب ان تكون ذات قيمة قانونية من خلال التمييز، فإذا حدث سبب طارئ يشل إرادة الزوجة أو يمحوها أو يضيق من حدود اختيارها إلى ادنى حد، يترتب على ذلك انتفاء مسؤوليتها، ولو اتت منها الفعل المادي المكون للجريمة، فمن الناحية المعنوية لا دخل لارادتها في ارتكاب الجريمة كونها في حالة اكراه، لان الطبيعة القانونية للجريمة تعتبر الاكراه الواقع على الزوجة مانع من

موانع المسؤولية، وتمتنع مسؤوليتها طبقا للقواعد العامة، والذي يسال هو الزوج الجاني لانه مريد الفعل وجعل الزوجة اداة بيده وطوع امره، وكذلك توضح الدراسة الابعاد لظاهرة اجتماعية منحرفة، تمارس على قدر عالي من الخفاء في نطاق الاسره.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الاثر المترتب على الاكراه الواقع على الزوجة، هل هو مانع من موانع المسؤولية، وتمتنع مسؤولية الزوجة طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات، كونها تمثل اعتداء على شرف، واعتبار الزوجة التي تمثل روح الاسرة، ام هو مانع من موانع العقاب حسب اتجاه اخر نادت به بعض القوانين العقابية، هذا من جانب ومن جانب اخر يهدف البحث لمعرفة من هو العنصر المستضعف في العلاقة الزوجية وعلاج مكمن الخلل، كما ان الهدف المرجو من الدراسة، هو للوقوف على اهم المعالجات التي يطرحها الفقه، والقضاء من خلال وضع الاثر المناسب الذي بموجبه يتم اعفاء الزوجة، واعتبار الاكراه الواقع عليها من قبل زوجها مانع من موانع المسؤولية حسب الراي السائد في اغلب الدول.

نطاق البحث:

سوف يكون البحث في النطاق الموضوعي لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والقوانين الاخرى التي تخص موضوع البحث وكذلك قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل، والاستعانة بالكتب والبحوث العلمية والاحكام القضائية، والاراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول الاختلاف التشريعي، والفقهي في معالجة الاكراه الواقع على الزوجة هل هو مانع من موانع المسؤولية، وتمتنع مسؤولية الزوجة حسب نصوص قانون العقوبات العامة للقصور التشريعي من قبل المشرع، ام انها مانع من موانع العقاب، أو هي سبب من اسباب الاباحة، وما هو مدى توافق الاتجاه القضائي مع ما ذهب اليه المشرع العراقي في اعفاء الزوجة، وعدم مسائلتها عن الجريمة لأنها لم تقم بالفعل، وانما

سخرت اليه من قبل زوجها ولم تكن لديها اي حرية للاختيار، بين الاتيان والامتناع عن فعل الزنا مع الغير.

منهج البحث:

اعتمدنا في معالجة موضوع البحث على اكثر من منهج احدهم يكمل الاخر، منها المنهج التحليلي من أجل استعراض الآراء المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة، وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية المتعلقة بالجريمة محل البحث في القانون العراقي والمقارن، بغية الوقوف على الرأي الراجح منها، ومن ثم المنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري، والفرنسي والدول الاخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث

قبل الخوض بالطبيعة القانونية للجريمة محل البحث، لابد لنا من بيان شيء موجز لمفهوم الاكراه وانواعه، ومن بعدها نبين الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة، فقد أرتأينا تقسيمه إلى مبحثين، تسبقهما مقدمة، خصصنا المبحث الاول إلى، مفهوم جريمة اكراه الزوج لزوجته على الزنا مبين فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة محل البحث، اما المبحث الثاني فسوف تنطرق فيه إلى الطبيعة القانونية لجريمة اكراه الزوج لزوجته على الزنا، وبيان فيما إذا كانت مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو هي سبب من اسباب الاباحة، وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمنت عدداً من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم جريمة اكراه الزوج لزوجته على الزنا

تنتفي حرية الاختيار لدى الزوجة إذا كانت تحت وطأة الاكراه، مع بقاء الادراك لان المكره انسان متمتع بكامل قواه العقلية لكنه ليس حرا في اختيار سلوك دون اخر[1]، لان الاكراه حالة تسلب حريه الاختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب الاحوال، فيكون ذات تأثير ملموس في الإرادة مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية عن التصرف، فكل مؤثر يصيب الزوجة فينعدم الاختيار لديها فتاتي عمل، أو تمتنع عنه رغم ارادتها تنتفي عنها المسؤولية الجنائية، بسبب الضغط الممارس عليها نتيجة اكراه الزوج لها، ولما كان الاختيار هو احد ركني

المسؤولية، فكل ما تقوم به الزوجة من فعل أو امتناع عن فعل مع انعدام الاختيار لا يكون صريحا، لعدم ارادتها للفعل المكون للجريمة فإذا ضعف الاختيار يبقى القصد من الافعال متحقق ومنسوب للارادتها، وتتحقق به المسؤولية غير ان ما يشوب الاختيار من الضعف الناتج من ضغط الاكراه الشديد يستوجب رفع المسؤولية الجنائية بنص القانون[٢]، فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة، وتشكل اعتداءً صارخا على الحرية الجنسية للزوجة، لما تكمنه من افعال منافية للحشمة التي تمس الاستقرار العائلي، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف اكراه الزوج لزوجته على الزنا في اللغة، والاصطلاح، اما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى انواع الاكراه للجريمة محل البحث، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف اكراه الزوج لزوجته على الزنا لغة واصطلاحا

نبدأ اولا بتعريف الاكراه في اللغة، ومن بعدها يكون في الاصطلاح مقسم إلى التعريف القانوني والقضائي والفقهي وكالاتي:

أولاً:- تعريف اكراه الزوج لزوجته على الزنا في اللغة:-

الاكراه بمعنى الاجبار أو القسر، ومصدره اكرَه يقال أكرهته إذا حملته على امراً هو له كَاره ولا يرضاه وفي بعض كتب اللغة أكرهته على الامر إكراهاً اي حملته عليه قهراً [٣]، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا لهذا يستعمل كل واحد مقابل الاخر.

وان اصل كلمة الاكراه ماخوذه من الفعل أكره مجرده كره ودلالته حال كونه مجردا فيقال كرهت الشيء كُرهاً كَرهاً وكراهة وكراهية بتخفيف الياء[٤]، وقيل كرهت الشيء أكرهه وكراهة وكراهية فهو شيء كَريه ومكروه، وقد ياتي الفعل كَره مقترنا بهمزة التعدية (أكره) يأتي بمعنى القهر أو الاجبار من الخارج فيقال أكرهته على الامر اكراهاً اي حملته علية كرهاً[٥].

ثانياً:- تعريف اكراه الزوج لزوجته على الزنا في الاصطلاح:-

الاكراه هو احد اسباب امتناع الاثم، ويتحقق بعدم القدرة على تحديد الإرادة اي، بالفقدان الكلي لحرية الاختيار أو عند غياب ارادية أو تلقائية التصرف، من هنا سوف يتم تعريف اكراه الزوج لزوجته على الزنا قانونا، وقضاءً، وفقها كلا على حده.

١ـ تعريف اكراه الزوج لزوجته على الزنا في القانون:ـ

لم يتناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تعريفا للاكراه مشيراً في ذلك إلى الاثار المترتبة عليه في المادة (٦٢) منه، بأنه ("لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها")[٦] فالمشرع الجنائي لم يعرف الاكراه، وترك الباب مفتوح لدخول عده الفاظ تدل على معناه من خلال عدم وضعة تعريفا عاما له كون الاكراه يقع في عدة افعال.

أما قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، هو الاخر لم يضع تعريف للاكراه مما ترك الاجتهاد إلى الفقهاء حيث نصت المادة (٦١) على ان ("لاعقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسة أو غيره من خطر جسيم على النفس"...)[٧].

أما القانون الفرنسي المعدل لسنة ١٩٩٤ فقد عرف الاكراه في المادة (٢/١٢٢)[٨] بانه ("لايسال جنائيا الشخص الذي يرتكب فعل من الافعال التي يعاقب عليها القانون تحت تأثير القوه أو الاكراه التي لم يستطيع مقاومتها")[٩].

٢ـ تعريف اكراه الزوج لزوجته على الزنا في القضاء:ـ

لم نجد في قرارات القضاء العراقي تعريف خاص، بالإكراه أو إمكانية صياغة التعريف منها بل تضمنت في اغلب احكامها على تحديد التكييف القانوني لفعل الاكراه في حالة توافره، أو تعداد الوسائل المستخدمة فيه[١٠] اما محكمة النقض المصرية فعرفت الاكراه بانه("كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التي تقع مباشره على جسم المجنى عليه أو كانت تهديدا باستعمال سلاح")[١١].

وعرفت محكمة النقض الفرنسية الإكراه كمانع من موانع المسؤولية بأنه ("القوة المسلطة على شخص خارج قدرته ويكون مانعاً للمسؤولية")[١٢].

والجدير بالذكر ان القضاء استقر على ان ركن القوة يتوافر كلما كان الفعل قد وقع بغير رضا من قبل الزوجة، سوى استعمل الزوج في سبيل تنفيذ مقصده باستعمال وسائل القوة، أو التهديد المعبرة عن الاكراه أو غير ذلك، مما يؤثر في ارادتها ويفقدها المقاومة.

٣- تعريف اكراه الزوج لزوجته على الزنا في الفقه الجنائي:-

الإرادة شرط اساسي لقيام المسؤولية، ولكي تكون محل لاعتداد القانون بها يجب ان تكون ذات قيمة قانونية من خلال التمييز، وحرية الاختيار[١٣] فإذا حدث سبب طارئ يشل إرادة الزوجة، أو يمحوها أو يضيق من حدود اختيارها إلى ادنى حد، فيترتب على ذلك انتفاء مسؤوليتها، ولو اتت منها الفعل المادي المكون للجريمة، فمن الناحية المعنوية لا دخل لارادتها في ارتكاب الجريمة، كونها في حالة اكراه[١٤] لذلك ترك المشرع الجنائي العراقي والمقارن تعريف الاكراه إلى، شراح وفقهاء القانون الا انهم لم يضعوا للاكراه تعريفا عاما، وانما تعددت هذه التعاريف بتعدد ادواره، واثاره القانونية ومن هذه التعاريف.

(حمل الزوجة على ارتكاب فعل معين لا يقبله حكمة المتعقل، فيما لو تركت لها ارادتها لاختيار السلوك من الناحية القانونية)، [١٥] أو هو (عبارة عن قوة لا يمكن توقعها، أو دفعها تجبر الزوجة على ارتكاب الفعل، الذي يعده القانون سببا مانعا من قيام المسؤولية)[١٦]

وفي تعريف اخر انه (ضغط يمارسه الزوج على إرادة الزوجته فيحملها على ارتكاب فعل اجرامي معين)، وعليه فان الزوجة تقوم بالنشاط الاجرامي تحت تأثير الضغط، الذي يمارسه الزوج على ارادتها فيجردها من حرية الاختيار، فتتوجه نحو الفعل المرتكب بغير قرار تملكه، لان ذلك سوف يكلفها تضحية لا قبل لها بتحملها[١٧].

المطلب الثاني

انواع جريمة اكراه الزوج لزوجته على الزنا

بالرغم ان التمييز بين الاكراه المادي، والمعنوي لا يغيب عن شخص الزوجة المكرهة الا ان الاختيار، هو الذي ينعدم لديها اما لغياب الإرادة تماما كما (في الاكراه المادي) أو لانتقاص حرية الاختيار كما (في الاكراه المعنوي) وسوف نتكلم اولا، عن الاكراه المادي ومن ثم عن الاكراه المعنوي ثانيا.

الفرع الأول: الاكراه المادي الواقع على الزوجة من قبل زوجها لغرض اجبارها على الزنا.

لم يرد تعريف للاكراه المادي في قانون العقوبات العراقي، ولا في نصوص القوانين المقارنة[١٨] موضوع البحث ولكنها تطرقت إلى الاثر المترتب علية[١٩] لذا يعتبر الاكراه المادي الصورة المثلى لحالة غياب الإرادة لدى الزوجة، وبالتالي انتفاء احد العناصر التي تقوم بها الجريمة، لان الجريمة لا تقوم بغير فعل لان الفعل المرتكب، ليس محض حركة عضلية مادية مختاره بل ناتجة عن اكراه الزوج لها[٢٠]، لانه يقع على جسمها ويعطل دائما ارادتها، ومن ثم لا يكون محل للبحث في الركن المادي للجريمة، فالاكراه المادي يعني (كل وسيلة مادية قسرية تقع على جسم الزوجة بقصد شل حركتها، أو اعدامها تسهيلا لارتكاب الجريمة) مثل استخدام التعذيب الجسدي لحمل الزوجة على ارتكاب واقعة الزنا، لان القوة التي مورست على جسدها، تدفعها إلى اتيان السلوك المكره عليه[٢١].

أما على الصعيد الفقهي، فقد تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للإكراه المادي، فمنهم من يعرفه على أنه (قوة مادية تسيطر على جسد الزوجة لم تكن تتوقعها، وليس لها القدرة على دفعها لاجبارها على فعل مجرد، من الصفة الإرادية)، ونتيجة التعريف الوارد انه حدد للاكراه المادي شروط ودور قانوني، إذ إنه ينفي الإرادة بوصفها من عناصر الفعل، ويلغي الفعل تبعاً لذلك لانه يعدم القيمة القانونية للإرادة، مما دفع المشرع إلى عدم الاعتداد بها في ترتيب الاثر كونها غير صالحة، لان تكون احد عناصر الاهلية الجزائية[٢٢] لذلك اجمع فقهاء القانون الجنائي على ان الاكراه المادي، هو احد الاسباب التي تستبعد الركن المادي للجريمة لانه يلغي الإرادة[٢٣].

وفي معنى اخر هو (شل إرادة الزوجة بقوة مادية، ليس لديها القدرة على مقاومتها)، فهو يمحو إرادة الزوجة التي هي اساس المسؤولية الجنائية، ويحولها إلى مجرد اداة متجردة من الصفة الارادية تنفذ حركات عضوية فتعدم ماديات الجريمة فينتفي الركن المادي لها[٢٤]، ولا يمكن ان نتصور وقوع الاكراه المادي، الا من قبل الانسان[٢٥]، كون القوى المادية تفرض عمل على الانسان، لا يجب عليه ان يعمله أو تمنعه من عمل يجب عليه ان يعمله، ويفرق الفقه في التعبير بين الاكراه المادي، والقوة الغالبة فعندما يكون مصدر القوة انسانية نكون اما اكراه مادي، بينما يطلق تعبير القوة الغالبة حين يكون هذا المصدر قوة غير انسانية طبيعية

كانت، أو حيوانية ويتفق الاثنان في ان الشخص الخاضع لهما تنعدم ارادته[٢٦] لذلك يشترط في الاكراه المادي لكي يكون له اعتبار في تكوين الجريمة، ان يقع على الزوجة نفسها لان القوة المادية لا تكون معدمة للرضا، الا إذا وقعت عليها مباشرةً ولا يعتد بها إذا وقعت على احد من ذويها كما ان القوة التي يستعملها الزوج في كسر الابواب، أو النوافذ للوصول إلى مكانها لا يعتد بها ايضا، إذا ما سلمت نفسها بعد ذلك طواعيا واختيارا، الا انه يشترط في القوة المادية التي يلتجئ اليها الزوج ان تكون كافية لمنع مقاومتها، ومن اجل هذا يجب ان يكون الزوج متميزا في قوته على الزوجة، اي ان لا يكون هناك تكافئ في النمو، والقوة بينهما كون القوة لا يمكن ان تحدث بدون ترك اثار[٢٧].

الفرع الثاني: الاكراه المعنوي الواقع على الزوجة من قبل زوجها لغرض اجبارها على الزنا

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي تعريفا خاصا للاكراه المعنوي مكتفى بتنظيم الاثار المترتبة عليه في المادة (٦٢)، فالاكراة المعنوي (قوة تضغط على إرادة الزوجة لا تستطيع مقاومتها، تضيق من حرية اختيارها، وتدفع ارادتها إلى ارتكاب الجريمة)، ويتحقق عادةً بالتهديد بوقوع شر أو اذى على الزوجة أو على شخص اخر يهمهُ امره، فلا تنعدم ارادتها وانما يضيق مجال اختيارها إلى درجة كبيرة، إذ توضع امام خيارين اما الهلاك أو الاصابة بضرر جسيم، واما مخالفة القانون وارتكاب الجريمة[٢٨] كضغط الزوج على إرادة زوجته لتوجيهها إلى سلوك اجرامي، من خلال تهديدها بقتلها أو قتل ابنها ان لم تستسلم له فترتكب واقعة الزنا[٢٩].

أما المشرع المصري فقد خلط بين الإكراه المعنوي، وحالة الضرورة من خلال اعطائهم لفظ واحد[٣٠] في المادة (٦١) من قانون العقوبات[٣١] مما يتضح انه لم يضع تعرف خاص للاكراه المعنوي، بل ترك ذلك للفقهاء، أما المادة (١٢٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصت على أنه ("لا يسأل جزائياً الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوة أو إكراه لم يستطع مقاومته") وما تجدر الاشارة اليه إن المشرع الفرنسي قد سلك نفس الاتجاه، الذي سلكة العراقي والمصري من خلال عدم وضعة تعريف خاص للاكراه المعنوي[٣٢].

أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للإكراه

المعنوي، فتم تعريفه على أنه (ضغط يقع على إرادة الزوجة فيحد كثيرا من حرية اختيارها، فيدفعها إلى ارتكاب فعل يعده القانون جريمة)[٣٣] أو هو(قوة انسانية توجه إلى نفسية الزوجة، فتضغط على إرادتها وتحملها على ارتكاب جريمة، تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع)[٣٤].

ويتخذ الاكراه المعنوي في وقوعه صورتان، الصورة الاولى تتمثل بانها ذات طابع خارجي، مثل استخدام اعمال العنف، والتهديد أو التحريض[٣٥] أو الاثاره التي تمارس من قبل مرتكب الجريمة نفسه أو ضد اشخاص حميمين له[٣٦] فتبلغ حداً من الجسامة، بشكل تمتلك الجدارة غلى هدم الجانب المعنوي للزوجة، فتعدم رضاها وتحجب ارادتها كما يتعين ان تكون مباشره، كحبس الزوجة أو ضربها حتى تقبل بارتكاب الجريمة، ويلحق بها كل الوسائل المادية المؤثره على ارادتها دون اعدامها، كاعطاء مادة مخدره أو مسكره على نحو لا يفقدها الوعي ولكن يقلل منه، [٣٧] ويعتبر الفعل مرتكبا بدون إرادة الزوجة إذا تم وهي في حالة سكر، أو تخدير لان كلاهما يفقدانها القدره على التعبير عن ارادتها تعبيرا صحيحا[٣٨].

أما الصورة الثانية تتجرد من العنف، ويقتصر فيها الاكراه على مجرد التهديد الموجه إلى الزوجة ويتعين ان يكون جسيما، وحالا وان يربط الزوج في ذهنها صراحة أو ضمنا، بين نزوتة، أو رفضها للصلة الجنسية التي يريدها، والعبره بتأثير التهديد على ارادتها، على نحو يثبت به انها لم تتجه إلى قبول هذا الفعل، ويرتهن تحديدا هذا التأثير بالظروف التي صدر فيها التهديد، ويكون قاضي الموضوع هو المختص بتقديره، وسوى ان يهدد الشر نفس الزوجة أو ان يهدد شخصا عزيزا عليها، كتهديدها بقتل ابنها ان لم ترتكب الفعل، ويستوي في النهاية ان يكون موضوع التهديد فعلا اجراميا أو ان تنتفي عنه هذه الصفة[٣٩].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة اكراه الزوج لزوجته على الزنا

تنقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسيه وجرائم عاديه، وهذا التقسيم يعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه والباعث إلى ارتكابها، فالطبيعة القانونية لأي جريمة في كونها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، أم هي من الجرائم العادية في القانون العام، يقتضي البحث عن مكانة هذه الجريمة ومدى كونها تتشابه مع الجرائم العادية، وفقاً للمعيار الذي

ينتهجه المشرع في ضوء طبيعة الحق المعتدى عليه والباعث على ارتكابها، [٤٠] والملاحظ ان هذه جريمة ذات طبيعة خاصة تختلف عن بقية الجرائم، فلم يحدد المشرع في نصوص قانون العقوبات حكم للاكراه على الزنا من قبل الزوج، كذلك لم يبين الطبيعة الخاصة لها؛ فالراي السائد في عدم معاقبة الزوجة، لان الاكراه يعتبر معدما لمسؤوليتها الجنائية، إذ لا يقوم الفعل من الناحية المادية من جانبها، بل يعبر عن سلوك الزوج الجاني، فالاكراه يعدم نشاطها الجنائي، ويقطع الرابطة السببية بين عنصري الركن المادي للجريمة، في حين يذهب راي اخر إلى ان عدم عقابها على الفعل المرتكب، لان الاكراه يعتبر عذر معفي من العقاب[٤١]، وهناك من يعتبر فعلها سبب من اسباب الاباحة، ولكننا لا نؤيده لان اسباب الاباحة هي افعال مجرمة في اصلها، لكن المشرع لاعتبارات تتعلق بالمنفعة الاجتماعية ينفي عنها الوصف الاجرامي، ويجعل الفعل المباح مطابقا للقانون في حين ان الاكراه معدم لإرادة الزوجة، ونافي لحرية اختيارها[٤٢] لذا سوف نتناول الطبيعة القانونية للاكراه المادي في الفرع الاول، ومن بعدها الطبيعة القانونية للاكراه المعنوي في الفرع الثاني، مبيننا الاثار المترتبة على كل واحدا منها وكما يأتي:-

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للإكراه المادي الواقع على الزوجة من قبل الزوج

لم تعالج اغلب القوانين الوضعية طبيعة الاكراه المادي على نمط واحد، بل انها اختلفت في بيان اثره إذ تعتبر بعض القوانين ان الاكراه المادي مانع من موانع المسؤولية الجنائية[٤٣] تمتنع بموجبه مسؤولية الزوجة مع بقاء الفعل أو الامتناع الذي اقدمت عليه تحت تأثير ضغط الزوج الذي يمثل الجريمة، ولكي تتحقق المسؤولية لدى الزوجة، يجب ان تكون ارادتها مدركة حرة فإذا لم تتوفر شروط المسؤولية الجنائية أو تخلف احدهما كانت ارادتها غير معتبرة، وقام المانع من المسؤولية سواء نص علية القانون ام لم ينص[٤٤] لان موانع المسؤولية هي حالات انعدام الادراك، أو حرية الاختيار أو انعدامهما معا[٤٥].

فالعلة في امتناع مسؤولية الزوجة مستمدة من كون الاكراه ينفي الإرادة ذاتها، أو ينفي حريتها في الاختيار وبالتالي عدم امكان مسائلتها عما ارتكبته من افعال تحت ضغط الاكراه لانتفاء اساسها، والذي يتم مسائلته هو الزوج لاتجاه ارادته نحو تحقيق النتيجة[٤٦] لان موانع

المسؤولية ذات طبيعة شخصية، مجالها إرادة الزوجة وينصرف تأثيرها إلى الركن المعنوي للجريمة فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يقع عقاب عليها لان الركن الشرعي للجريمة يظل قائما، ولا شان لموانع المسؤولية بالتكيف القانوني للفعل[٤٧].

ويبرر اخر في عدم عقاب الزوجة استنادا لعدم وقوع خطا عمدي منها يؤدي إلى مسالتها، فهنا تنتفي مسؤوليتها ومن جانبنا لا يمكن الاستناد إلى هذا الراي، لأنه يستند إلى فكره الاثم وهي لا تثور الا بعد قيام الركن المادي، وهو لا يتوفر في حالة الاكراه المادي، والراي السائد في عدم العقاب على الاكراه المادي لأنه يعتبر معدما للمسؤولية لانعدام الإرادة الكلية للزوجة، فلا يقوم الفعل ومن ثم لا يمكن اسناد الجريمة اليها من الناحية المادية لانعدام النشاط الجنائي، اما من ناحية الزوج، فالجريمة تعد قائمة ويمكن مسائلته عليها لتحقق عنصري الركن المادي للجريمة[٤٨].

كذلك تعتبر الرابطة السببية منقطعة لان الضرر الذي وقع لم يكن نتيجة لفعل الزوجة، وانما نتيجة لسوابق ضرورية اتاها الزوج على السلوك المادي، وتأثير هذه السوابق على سلوك الزوجة متمثلا في انعدام ارادتها كنتيجة للظرف الطارئ، أو للقوة التي مارسها الزوج عليها إذ ليس بكاف ان يصدر منها حركة ماديه مجردة كما بينا، بل يتعين ان تكون هذه الحركة ارادية وشعورية لنكون امام نتيجة قانونية متوقعة أو غير متوقعة، ولا تقوم هذه الرابطة بين عنصري الركن المادي للجريمة لان سلوكها صدر عن غير اختيار منها، لذلك يعتبر الحدث المادي من قبيل الظاهرة اللاشعورية أو الظاهرة الانعكاسية، مما يؤدي إلى استحالة انتساب السلوك للزوجة لان السلوك يعد اجنبيا عنها، لعدم تحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[٤٩] لان الإرادة عنصر جوهري في تحقيق النشاط، لذلك فلا يعد قائما إذا كان وليد ظروف مادية حملت الزوجة إلى الفعل بدون ارادتها، لأنها تقدم على ارتكاب الجريمة غير مختاره تحت تأثير القوة المكرهة ومن هذا فان كل ما يصدر عنها من نشاط لا يكون ارادياً، وإرادة النشاط عنصر لا يقوم بدونه الركن المعنوي (للجريمة) مقصودة كانت ام غير مقصودة، وهناك اتجاه اخر في القضاء الفرنسي يرى ان الاكراه المادي هو عذر معفي من العقاب[٥٠].

ومن جانبنا لا نؤيده لان الاعذار المعفية من العقاب حددها المشرع على سبيل الحصر،

اي انها تقوم بإرادة المشرع ويأتي دور العذر بعد وقوع الجريمة، فالعذر لا اثر له على اي ركن من اركان الجريمة بل تبقى الجريمة من الناحية الموضوعية قائمة محتفظة بالطابع الاجرامي، لان العذر لا يزيل عن الفعل الاثم ولا يعدم الاسناد، اما إذا توافر العذر يترتب عليه الاعفاء من العقوبة سواء كانت اصلية ام تبعية أو تكميلية على الرغم من قيام الجريمة، وتوافر شروطها بالزوجة ويقتصر نطاق الاعفاء من العقوبة على من توافر فيه السبب، بحيث لا يستفيد منه سواها من المساهمين معها في الجريمة[٥١].

ويرى اتجاه اخر ان عدم مسائلة الزوجة عن الجريمة، لاعتبارها سبب من اسباب الاباحة لأنها تزيل الصفة الجرمية عن الفعل، وان اثرها القانوني لا يتطلب فيها البحث في نفسية الزوجة، وانما يتوقف توافرها على الظروف المتطلبة قانونا [٥٢] لكننا نرى عكس ذلك لان اسباب الاباحة[٥٣] هي افعال مجرمة في اصلها، لكن المشرع لاعتبارات تتعلق بالمنفعة الاجتماعية ينفي عنها الوصف الاجرامي، ويجعل الفعل مباح ومطابق للقانون ففي احوال معينه يرى فيها المشرع ان الواقعة المرتكبة لا تحقق الضرر أو الخطر الذي من اجله وضع النص التجريمي، لذلك ينتفي عنها الصفة غير المشروعة، في حين ان الاكراه المادي معدم للإرادة، لان الزوجة لم ترتكب فعلا فهي لم تفعل بل كانت اداة، ومن لا يعمل لايخطئ ومن ثم لا يقوم الركن المعنوي للجريمة، ولا محل لبحث الخطا الموضوعي كما ان اسباب الاباحة [٥٤] ترجع إلى ظروف تتصل بالفعل، وينتج عنها انتفاء الاثم لا فقط بالنسبة للفاعل، وانما ايضا تشمل كافة المساهمين معه في الجريمة، اما في الاكراه المادي لا يستفيد فيه المساهمون ولا يشملهم الاعفاء.

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الذي عد الاكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، لان الإرادة إذا تجردت من قيمتها القانونية، يتخلف بسببها الركن المادي للجريمة، وبذلك تفقد الجريمة احد اركانها فتنتفي مسؤولية الزوجة، ويتعذر توقيع العقاب عليها، ولكن تبقى الجريمة بوصفها فعل مجرم لأنها تحققت بكل مادياتها، وبتحريم القانون لها لا يعني ان الجريمة غير موجوده، بل الغاية في امتناع العقاب وحده لان الزوجة المكره على الزنا من قبل زوجها ليس لديها الرغبة في ارتكاب الفعل المجرم، لأنها ليس مشروعها الاجرامي بل مشروع الزوج الجاني الذي مارس الاكراه عليها، لذلك تعد الجريمة قائمة ولكن لا تسال عنها الزوجة وانما من يسال عن الجريمة، هو الزوج الذي اراد الفعل فوقع بناءً على رغبته.

المطلب الثاني

الطبيعـة القانونية للاكراه المعنوي الواقع على الزوجة من قبل الزوج

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للاكراه المعنوي فمنهم من يرى انه مانع من موانع المسؤولية، لعدم توافر شروط قيام الركن المعنوي للجريمة، فلا يكفي لتاثيم إرادة الزوجة ان تكون اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، وان تنصرف ارادتها إلى الفعل الذي يحرمه القانون أو الامتناع عن الفعل الذي يتطلبه القانون، وانما يلزم بالاضافة إلى ذلك ان تكون قد باشرت النشاط في ظروف طبيعية من شانها ان تسمح بتكوين إرادة حره واعية، اما إذا باشرت جريمتها تحت قوة الاكراه المعنوي في ظروف شاذه، لا تسمح لها بتكوين إرادة حره فينتفي الاثم لديها، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي[٥٥] لان مانع المسؤولية إذا قام لا يجوز محاكمة الزوجة عن الجريمة، وبالتالي لا يجوز توقيع اي عقوبة عليها، وانما من يحاكم أو يعاقب هو الزوج، ولا اهمية ان يكون المانع الذي وقع على الزوجة دائما أو عارضا، وسوى كان مؤقت ام طبيعي أو مكتسب، بل المهم ان يكون مؤثرا على عناصر الركن المعنوي في لحظة قيام الجريمة[٥٦].

لأن اثر الاكراه يقع من خلال نفيه الاثم عن الإرادة المتمثله بنية الاضرار، أو بالرغبة الشريرة التي تدفع الزوجة لاقتراف الجريمة، مما يجعل من الاكراه مجرد حدث طارئ لامانع من المسؤولية، لان الحدث الطارئ هو الذي ينفي عن الإرادة وصفها الجرمي، بنفيه القصد والخطا معا، ونفي الصفة الجرمية للإرادة هو نفي الاثم عنها، ويذهب المشرع الفرنسي، إلى ان الاكراه لا يعد مانعا من موانع المسؤولية، الا إذا ادى إلى تضييق حرية الاختيار لدى الزوجة نتيجة تهديد الزوج بارتكاب فعل غير مشروع يقع عليها، فالاكراه البسيط لا يعتد به، لان الضغط الممارس من قبل الزوج على زوجته لارتكاب فعل الزنا لا يعدم المسؤولية عن الفعل المرتكب الا إذا كانت التهديدات كافية تماما للحد من الحرية والتفكير[٥٧].

لأن الاكراه المعنوي لا يعمل على انعدام الإرادة الكلية لدى الزوجة، وانما يجردها من كل قيمة قانونية لضيق مجالها إلى ادنى حد، وحتى تفقد الإرادة مثل هذه القيمة يجب ان تنتقص من حرية الاختيار والا فلا يكون الاكراه مانع من موانع المسؤولية، لان الزوجة تمتلك قدر من الإرادة الضيقة، وان كانت مكره فهي التي ارادت الفعل على اي حال،

فمجال حرية اختيارها وان كانت ضيقة الا انها لا تعدم وجود الإرادة، لان الاعفاء من العقوبة لا يرجع فيه السبب إلى انعدام شرط من شروط الاسناد، وانما لاعتبارات العدالة التي يتوجب الاعتداد فيها[٥٨].

وهناك من يرى ان سبب عدم العقاب على الاكراه المعنوي، هو بسبب انتفاء القصد الجنائي لدى الزوجة ولا يمكن الاستناد إلى هذا الراي، لان الزوجة ارادت الجريمة بموازنتها بين شرين، واختيارها احدهما فارادتها لم تنعدم بل ضاق نطاق اختيارها، فالقصد لم ينتفي لديها.

ويرى البعض الاخر ان عدم معاقبة الزوجة عن الفعل، لاعتباره عذر معفي من العقاب لانه ينفي الركن المعنوي للجريمة، ولا يمكن الاخذ بهذا الراي لان هذا يعد ترديدا لتعاليم النظرية النفسية، أو الطبيعية للاثم التي تنحدر من الفكر المثالي، وحجتهم لا تخلو من التناقض لانهم يعدون الاكراه المعنوي، لاينفي الركن المعنوي الامر الذي يتضمن قيام الاثم من جانب الزوجة إذا انهم يلتمسون لها الاعفاء من العقاب، والواقع انه اما ان تتحمل الاثم، واما ان يرتفع عنها الاثم فلا يمكن ان تكون اثمه، وغير اثمه في ان واحد[٥٩] اضف إلى ذلك ان الاعذار المعفية من العقاب، هي اسباب للاعفاء مع بقاء اركان الجريمة وشروط المسؤولية متوافره، وان المشرع حددها على سبيل الحصر[٦٠]، ففي الاكراه المعنوي تستجيب الزوجة للقوة التي تهددها بعد مداولة نفسية تجريها لتقارن بين نوعي الخطر، وتحدد لاي منهما تنساق فتلجا إلى سلوك سبيل الفعل الذي طلبه الزوج منها بعد استنفاذ كل الحلول، فهنا لا تجد امامها سوى تصرف واحد لاخيار لها دونه وهو فعل الجريمة.

لكن هل يمكن للاكراه المعنوي، ان يعدم الاهلية الجنائية لدى الزوجة ؟ ومن ثم يمتنع عقابها عن الافعال التي اتتها تحت وطاة الضغط أو التهديد ؟

في حقيقة الامر لا يمكن الاستناد إلى مثل هذا القول في التبرير، لان من الصعب ايجاد علاقة بين الاكراه المعنوي، وفكرة الاهلية الجنائية لدى الزوجة، إذا ان الاهلية لا تعدو ان تكون حالة أو وصف يتوافر فيها متى ثبت انها وقت ارتكاب الجريمة كانت متمتعه بالقدرة على التمييز والادراك[٦١]، فيتعين ان يتوافر مانع المسؤولية وقت الفعل[٦٢] ومن ثم يلزم تعاصرهما كي ينتج المانع اثره، فإذا توفر قبل ارتكاب الفعل أو بعده فلا ينتج اثره[٦٣].

أما في حالة الاكراه المعنوي نجد ان الزوجة متمتعه بملكة التمييز والادراك، لكن حريتها في الاختيار هي التي تضييق، لان الاكراه المعنوي ينال من حرية اختيارها، ويقتصر في العادة على موقف بعينة ويتمثل اثره في سلوك محدد، وبذلك فهو لا يفقدها الاهلية بل تبقى رغم الاكراه اهلا لتتحمل المسؤولية [٦٤] لان الفعل المرتكب تحت سلطان الاكراه المعنوي، لا يعد فعلا قهريا بالمعنى الذي تفيده كلمة الحتمية، لوجود قدر ضيق من الإرادة، لذلك لا يمكن ان يكون مقصودا من قبل واضعي النصوص التشريعية التي تتطلب ضمنيا انعدام الإرادة الكلية للزوجة، ليتحقق شرط الاستحالة لديها؛ فإذا ارتكبت الفعل تحت وطاة الاكراه المعنوي لكي تتجنب خطر راهن يخشى وقوعه، هي في الواقع اختارت بين شرين اما ان تاتي الفعل أو ان تمتنع عنه، فتعرض نفسها إلى الخطر الذي يهددها ففعلها ارادي وان لم تكن ارادتها حره، فإذا بلغ التأثير الذي يرغم الشخص المتوسط بان يسلك طريق الجريمة كان ذلك نافيا لمسؤوليتها؛ لانه ذات تأثيرا مباشرا على ارادتها فينعدم الركن المعنوي لانعدام حرية اختيارها[٦٥] فإذا اتت الزوجة المكرهه فعل الزنا تحت ضغط الاكراه تعتبر مكرهه معنويا وإرادة الجريمة مقهوره، فيسال الزوج القائم بالاكراه مسؤولية جنائية كاملة عن الفعل الذي تسبب فيه، لانه هو الذي اراد النتيجة المترتبة عليه واستغل الزوجة في التنفيذ فجعل جسمها اداة لتحقيق الحدث الاجرامي[٦٦].

ومن خلال ما تقدم نرجح الراي الفقهي السائد الذي يرى ان الاكراه المعنوي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، لعدم توفر شروط الركن المعنوي للجريمة، وان ذلك لا يكفي لتاثيم إرادة الزوجة فيما تكون اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، بانصراف ارادتها إلى الفعل الذي جرمة القانون، بالاضافة إلى ذلك يلزم ان تكون الزوجة قد باشرت النشاط في ظروف طبيعية، من شانها ان تسمح بتكوين إرادة واعية حره، فالاكراه البسيط الممارس من قبل الزوج ضد إرادة الزوجة، لا يعدم المسؤولية عن الفعل المرتكب فيجب حتى يعتد به ان تكون التهديدات كافية تماما، للحد من حرية الاختيار.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من موضوع البحث اتضحت لنا عدة نتائج، ومقترحات نذكر اهمها، ونأمل من المشرع العراقي الاخذ بها، من اجل معالجة هكذا موضوع.

أولاً:- الاستنتاجات:

١- لاحظنا من خلال البحث ان اغلب التشريعات الجنائية لم تضع تعريفاً محددا للاكراه؛ وانما نظمت فقط الاثار القانونية المترتبة عليه، في فروض متعددة التي يأخذ بها المشرع في الاعتبار، سواء لامتناع مسؤولية الزوجة المكرهة، أو لتجريم افعال الزوج الذي اكره زوجته على الزنا، أو تشديد عقوبته، لان الاكراه اجراء ينصب في اثره على الإرادة، التي تتعلق بالجانب النفسي للزوجة، وهناك اختلاف واضح بين القوانين في النص على الاكراه المانع لمسؤولية الزوجة.

٢- يرى فريق من الفقهاء وهم قلة، انه لا جدوى من التفرقة بين نوعي الاكراه، لان كلاهما يعتبر ملغ لإرادة الزوجة، مما يرجع في نهاية المطاف إلى ابطال حرية اختيارها؛ اما إذا كانت ضحية لاكراه معنوي فينحصر هنا، في مجرد اختيارها اي بين الدوافع التي تطرحها القوه المسيطرة على نفسيتها، لأنها دوافع اجنبية عن إرادة الزوجة وشخصيتها، وهي مرفوضة من قبلها فيما لو تركت لحكمة المتعقل، فهذا الاختيار تم بطريقة غير اعتيادية، اي بدوافع اجنبية اعدمت الدوافع الحقيقية التي تقبلها الزوجة اصلا، والفعل الذي يعتد به من الناحية القانونية، إذا كان ورائه دافع طوعي تدفعه إرادة حره وطبيعية لذلك.

٣- يعد الاكراه مانع من موانع المسؤولية، الذي يضعف إرادة المكره من خلال الضغط عليها باحدى الوسائل التي يتحقق الاكراه فيها، مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية عن الشخص الذي اكرهته قوه خارج ارادته، كون الاكراه يعتبر ماسا بمسؤولية المكره، ومؤثرة في تصرفاته مما يؤدي إلى عدم ترتيب اي مسؤولية قانونية على إرادة المكره، بسبب التصرف الحاصل له اما إذا سلم المكره نفسه إلى الجاني ليس نتيجة للقوة المادية، بل برغبته واختياره فلا يتوافر الركن المادي للجريمة، كذلك ينعدم الرضاء بالاكراه المعنوي، فيجب في هذه الحالة الا يؤخذ الا بالتهديد الخطير.

٤- ان مسؤولية الزوجة الجنائية تمتنع بالتطبيق طبقا للاصول العامة في قانون العقوبات، دون حاجة إلى نص يقررها، وتطبيق هذه الاصول يؤدي بنا إلى القول بان الزوج هو من باشر الاكراه، ويكون في حقيقة الامر هو الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه،

اما من وقع عليها الاكراه الزوجة، فلم تكن سوى اداة أو وسيلة في يد الزوج، الامر الذي يستوجب تقرير مسؤوليته جنائيا واعفاء الزوجة منها، والاعفاء هنا لا يتقرر بانتفاء الركن المعنوي، بل لان الفعل المادي للجريمة لم يصدر عن الزوجة، بل صدر عن غيرها، ومن ثم فلا محل للكلام عن اهلية تحمل العقوبة لان من شروط العقوبة تكون هناك جريمة اتاها الشخص يمكن من خلالها ان نبحث مسؤوليته عنها، فبانعدام الجريمة يصبح الكلام عن المسؤولية لا معنى له.

ثانياً:- المقترحات:

١- قد ساوى المشرع العراقي بين الاكراه المادي، والاكراه المعنوي واعتبر كلاهما مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، بشرط ان يكونا على درجة من الجسامة التي تذهب بحرية الاختيار لدى الزوجة، وان لا يكون في استطاعة الزوجة دفع سبب كل منهما لكي تعمل على ملافاتهما، والا كانت مسؤوله عن الجريمة، لان الاكراه المادي يلغي الإرادة الكلية للزوجة للمجنى عليها، اما الاكراه المعنوي فهناك فسحة للاختيار لدى الزوجة، وكان على المشرع الجنائي وضع عدة شروط للاكراه المعنوي، لكي يستخلص منها مدى توافر حرية الاختيار من عدمها لكي لا تسال (الزوجة) أو الجاني عن فعله، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- على المشرع الجنائي العراقي ان يضع معيارا يستدل به على جسامة الخطر، وان لا يترك العبارة مرسلة ويلاحظ بداءة ان جسامة الخطر، لا تعني فقط خطر الموت أو الايذاء البدني الجسيم، إذ يتعارض هذا مع التفسير الواسع المجمع عليه للمقصود، بالخطر الموجه للنفس فلا مفر اذن من ترك تقدير مدى جسامة الخطر للمحكمة، وفقا للقواعد العامة ويجب على المحكمة ان تستعين بمعيار ذي طبيعة مختلطة وهو معيار الشخص المعتاد، الذي يواجه ظروفا مماثلة لمواجهة مرتكب جريمة الاكراه.

٣- اعتبرت هذه جريمة من الجرائم الخطرة التي تمس الاداب والاخلاق العامة، التي تهديد امن المجتمع واستقراره، وخصوصا عندما ترتكب بتسهيل أو تغطية من الزوج، الذي يجدر به إن يكون قدوة حسنة لغيره في احترام المبادئ الاخلاقية

والاجتماعية، لان فعلة يشكل اعتداء صارخ على قداسة جسم زوجته، وحريتها الجنسية، لذا نقترح على المشرع العراقي ان ياتي بالنص عليها صراحة، وفق نصوص عقابية خاصة بالجريمة محل البحث، وعدم تجريمها تحت نصوص عقابية اخرى تتشابه معها في الصياغة ولكنها تختلف عنها في المضمون، لأنها تعد من اخطر الجرائم الواقعة على النظام الاجتماعي العام لما تهدف اليه من الحض على الفجور.

هوامش البحث

(١) د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط١، مطبعة نهضة مصر، سنة ١٩٦٢، ص ٤٦٤.

(٢) د.عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، سنة ١٩٧٢، ص ١٧٩.

(٣) موسوعة الفقه الاسلامي: طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام: الجزء السادس عشر،ط١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ايران، سنة ٢٠١٠، ص ٢٤٧.

(٤) بطرس البستاني: قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٨٤٤.

(٥) اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي بمصر، بدون سنة طبع، ص٢٢٤٧.

(٦) انظر المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومن القوانين التي جمعت بين الاكراه المادي والمعنوي القانون اللبناني (٢٢٧) تحت عنوان القوة الغالبة والاكراه والعماني (م٩٩) فهذه المواد اتت متطابقة في الصياغة التعبيرية. وللاطلاع اكثر انظر: د.مصطفى ابراهيم الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية،في التشريعات الاسلامية والتشريعات العربية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن سنة ٢٠٠٥، ص ٢٠٧.

(٧) انظر المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ وفي نفس الاتجاه المشرع الالماني الذي عرف الاكراه المعنوي وحالة الضرورة بمادتيه (٥٢، ٥٤) الذي لم يفرد اي نص للاكراه المادي وصوره الذي وصفه بالوضوح الذي يغني عنه صراحة النص كون انعدام الإرادة يعدم الركن المادي للجريمة حسب القواعد العامة.

(٨) وما يلاحظ ان المادة (٦٤) من قانون العقوبات الفرنسي القديم (١٨١٠) كانت تتكلم عن حالة الاكراه المادي فقط دون الاكراه المعنوي أو حالة الضرورة لكن الفقه والقضاء فسرا هذه المادة تفسيرا واسعا بحيث شمل الاكراه المعنوي وحالة الضرورة ولكن القانون الجديد تضمن نصوصا في شان الاكراه المادي والمعنوي وحالة الضرورة المادة (٢/١٢٢) والمادة (٧/١٢٢) حالة الضرورة. للمزيد انظر: د.محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية و الاسناد المعنوي دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٢٦.

(٩) انظر المادة (٢/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(١٠) إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ بغداد، ١٩٩٠، ص١٢٢.

(١١) نقض ١٩٠٥/١/١٤ المجموعة الرسمية، س٦، رقم ٧٢، ص ١٠٥ ؛و نقض ١٩٦٠/٢/٢٩ احكام النقض، س ١١ رقم ٣٤، ص١٨١ ؛مشار اليه من قبل د.حسين فتحي عطية احمد: النظرية العامة للاكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة ٢٠٠٨، ص ٩.

(٢) Nouveau ، Cass Crim. Du 30 Juin 1981- Bull- Crim.n 223. Not michel. Go Epp code penal،1999 ،p.22 .2 -122- ar ، نقلاً عن، إبراهيم المشاهدي: مصدر سابق، ص١٢٢.

(١٣) التمييز:- هو قدرة الزوج على العلم والمعرفة اي فهم ماهية الفعل المرتكب ضد زوجته وطبيعته وتقدير النتائج التي تترتب عليه. اما حرية الاختيار:- فهي استطاعة الزوجة على اختيار وجهة معينه من الوجهات المتاحة امامها اي تحديد الوجهة التي تتخذها ارادتها،للمزيد انظر: د.ماهر عبد شويش الدره: الاحكام العامة في قانون العقوبات ، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٠، ص ٤١١.

(١٤) د. ماهر عبد شويش الدره: المصدر نفسه، ص ٤٢٧.

(١٥) د. ذنون احمد الرجيو: النظرية العامة للاكراه والضرورة دراسة مقارنة،مطبعة مخيمر، القاهره، سنة ١٩٦٨، ص ١.

(١٦) د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٥، ص ٢١٦.

(١٧) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهره، سنة ١٩٨١، ص ٥١٢.

(١٨) عرفت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات اللبناني الاكراه المادي على انه ("قوة تمحو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب اليه في غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الارادية")، فبمحوه الإرادة يمحو الفعل ذاته اذ ان الإرادة عنصر اساسي فيه فارادية الفعل شرط جوهري لازم لا غنى عنه لاي فعل في جريمة مقصودة أو غير مقصودة. للمزيد انظر د. كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٩، ص٥٤٧.

(١٩) ذكرت المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الاثر المترتب على الاكراه من خلال نصها علية بانه،("لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية"...) ؛أما قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل لم يحمل في طياته اي ذكر للإكراه المادي فقد جاء خالياً منه،على خلاف القانون الملغى عام ١٨٨٣ حيث تضمن ذكر الاكراه المادي في المادة (٦٥) التي نصت على ("لا يعد ما وقع من المتهم جناية ولا جنحة اذا اكره على ذلك بقوة لا يستطيع مقاومتها") ؛أما المشرع الجنائي الفرنسي اتى هو الآخر خاليا من ذكر الإكراه المادي مكتفى بتنظيم اثاره في المادة (١٢٢-٢) من قانون

العقوبات المعدل التي نصت بانه ("لا يسأل جزائياً الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوة أو اكراه لم يستطع مقاومته"). وما تجدر الاشارة اليه إن كل من القانون المصري،والفرنسي استخدم لفظ (قوة) بصفة مطلقة دون تحديد نوع هذه القوة،في اذا كانت قوة مادية،أو قوة معنوية، مثلما فعل المشرع العراقي في المادة (٦٢) من قانون العقوبات، الذي قسم القوة إلى قوة مادية،ومعنوية. للمزيد انظر: المحامي عمر بك لطفي: الوجيز في القانون الجنائي،الجزء الاول، ط١، مطبعة الشعب، بدون سنة طبع، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢٠) د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشاة المعارف بالاسكندرية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٤٠١.

(٢١) د. كاوان اسماعيل ابراهيم، ود. مسعود حميد اسماعيل: شرح قانون مناهضة العنف الاسري، ط١، منشورات زين الحقوقية لبنان، ٢٠١٨، ص ٩١.

(٢٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام،العاتك لصناعة الكتاب بيروت،بدون سنة طبع،ص٣٤٢ ؛وفي نفس الاتجاه د.جمال ابراهيم الحيدري: الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري،بيروت، ٢٠١٧، ص٥٨٢.

(٥) Locre. La Legislation Civile.T29. P 264: Garcon Code penal Annote. T.I.sous Lart. 44: Garraud .P.T.I. n220.P342، نقلا عن د. ذنون احمد الرجبو: مصدر سابق، ص ٢.

(٢٤) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام،النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الكتاب الثاني، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤، ص١١٨.

(٢٥) وقد اخذ المشرع الليبي بهذه التفرقة فنص في المادة (٧٥) على ان الاكراه المادي لا يكون الا بفعل انساني وفي هذه الحالة يسال عن الجريمة ذلك الذي صدر عنه فعل الاكراه اما اذا لم يكن مصدر الاكراهفعل انساني فان الامر في مثل هذه الحالة يدخل في معنى القوة القاهره ولا تكون هناك جريمة وبهذه الحالة يكون الاكراه المادي صوره من صور القوة القاهره ولكنه يقتصر ان يكون مصدر الاكراه قوة انسانية تعدم إرادة الفاعل أو تؤدي إلى تلاشيها. للمزيد انظر: د. محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية والاسناد المعنوي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٤٣٠.

(٢٦) د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٩، ص ١٢٨.

(٢٧) المستشار ايهاب عبد المطلب: مصدر سابق، ص ٢٣ - ٢٤.

(٢٨) د.ماهر عبد شويش الدرة: المصدر السابق، ص٤٢٩.

(٢٩) د.عمار عباس الحسيني: حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع،ص٨٢.

(٣٠) د.عدنان الخطيب: موجز القانون الجزائي،الكتاب الاول، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٩٣٦، ص ٤٨٨.

(٣١) نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري على انه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريق آخر".

(٣٢) وبخلاف ذلك فقد نصت بعض التشريعات صراحة على تعريف الإكراه المعنوي ومنها: المشرع الالماني في المادة (٥٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ على إن "لا عقاب على فعل متى كان فاعله أكره على إتيانه بقوة لا قبل له بردها، أو أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحياة أحد من ذوي قرباه" يتضح من الفقرة الثانية قد تضمنت صور الإكراه المعنوي وهو التهديد كذلك بينت الشروط الواجبه فيه،وكذلك قانون الجزاء الكويتي الذي نص المادة في (٢٤) منه على إنه "لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس"،فقد بينت المادة انفاة الذكر أساس الإكراه المعنوي المتمثل بفقد حرية الاختيار، وأثره في امتناع المسؤولية الجنائية.

(٣٣) د. محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية و الاسناد المعنوي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ٤٣٢.

(٣٤) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٣٥) هناك جانب من الفقة يعتبر التحريض الواقع بالتهديد من الغير على الشخص لدفعة إلى ارتكاب الجريمة بمثابة اكراه ويجوز محاكمة المحرض في هذه الحالة باعتبارة شريكا أو فاعلا معنويا كون الاكراه المعنوي يعتبر مسالة درجة مرتبطة بجسامة التهديد والظروف المحيطة بالواقعة.اما الجانب الاخر المتمثل بمحكمة النقض الفرنسية لم تعتبر التحريض صورة من صور الاكراه المعنوي مهما بلغ اثره طالما لم يقترن بتهديد صريح بايقاع الضرر من المحرض إلى من وجه اليه التحرسض أو بمن يهمة امره. للمزيد انظر: د.محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية والاسناد المعنوي،مصدر سابق، هامش ص ٤٣٣ ؛وكذلك: د.حسني الجندي: قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، ك١، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.، ص ٥٠٢.

(36) canin.p. droit penal general. hachette.2000.no89.p47.

(٣٧) د. حسني الجندي: المصدر السابق، ص ٥٠١ – ٥٠٢.

(٣٨) انظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ("لايسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير"...) ؛وفي نفس المسلك المشرع المصري في المادة (٦٢) والمشرع الاردني في المادة (٩٣).

(٣٩) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٢٣ ؛ وكذلك د.على عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق،ص ١٣٥، وكذلك، توفيق خير الدين خليفة: مصدر سابق، ص١٢١.

(٤٠) د. علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب بيروت، بدون سنة طبع، ص ٢٩٧.

(٤١) فالعذر في القانون يقوم على إرادة المشرع وحدة وهو من الدفوع التي يستهدف بها الجاني بناء على خدمة حققها لاعفاءه من العقاب عن الجريمة المسندة اليه التي اكتملت مسؤوليتة عنها وثبتت ادانته فيها وهذا الدافع لا يقوم غالبا الا بعد ارتكاب الجريمة خلافا لاسباب الاباحة وموانع المسؤولية التي تقوم في وقت ارتكاب الفعل، لذا لا اثر للعذر على اي ركن من اركان الجريمة بل تبقى الجريمة قائمة من الناحية الموضوعية مع احتفاضها بالطابع الاجرامي، لذلك فالاعفاء اذا ما تقرر فلا يتعدى حدود العقوبة فقط. للمزيد انظر: د. ذنون احمد الرجبو: مصدر سابق،ص ٧٢ ؛ وكذلك انظر: د.براء منذر كمال ود.رعد مقداد محمود وعدي طلفاح محمد:اثر صفة الرابطة الزوجة على العقوبة دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٢،سنة ٤،العدد ١٤،ص٧٥.

(٤٢) د. حسين فتحي عطية احمد: النظرية العامة للاكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة ٢٠٠٨، ص ١٣٥.

(٤٣) ومن هذه القوانين القانون العراقي في المادة (٦٢) التي نصت على انه ("لايسال جنائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية"..).

(٤٤) المحامي محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني بغداد، ١٩٧٤، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٤٥) أو هي (هي الاسباب التي من شانها اسقاط المسؤولية الجنائية عن الزوجة لأنها تؤثر في شرطي تحملها وهما الادراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد اخدهما). للمزيد انظر: المستشار مصطفى مجدي هرجة: مج ١، الموسوعة القضائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات،مج١، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨، ص٥٣٣.

(٤٦) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، ٢٠٠٨، ص١٤٩.

(٤٧) د.محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط١، منشورات الحلبي بيروت، ٢٠١٤، ص١٥٩ ؛وكذلك د.محمد ابو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديد، دار الفكر العربي،سنة ١٩٩٧،ص٥٧.

(٤٨) د. محمد السعيد عبد الفتاح: اثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية القاهره، سنة ٢٠٠٢، ص ٧٠ - ٧١.

(٤٩) د. ذنون احمد الرجبو، النظرية العامة للاكراه والضرورة دراسة مقارنة،مطبعة مخيمر، القاهره، ١٩٦٨، ص٧٧.

(٥٠) يعتبر البعض الاخر ان الاكراه مانعا من العقاب كقانون العقوبات الاردني في المادة (٨٨) التي تنص ("لا عقاب على من اقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابة ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول"...) الا ان اتجاهه غير سليم وتنقصة الدقة لان موانع العقاب يفترض في توافرها

اركان الجريمة. كذلك لم يقره المشرع المصري صراحة على انه سببا مانعا من المسؤولية الجنائية ومع ذلك فان المبادئ العامة للمسؤولية تقره دون النص غلية. للمزيد انظر: د.حميد سلطان علي الخالدي: الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٢٠٣.

(٥١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب بيروت،بدون سنة طبع،ص ٤٥١، ٤٥٣ ؛ وكذلك د.ذنون احمد الرجبو: المصدر السابق، ص ٧٢.

(٥٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٥٣) اسباب الاباحة هي القيود التي ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع تطبيقها في ظروف معينة.

(٥٤) د. محمد السعيد عبد الفتاح: مصدر سابق، ص ٧٠.

(٥٥) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهره،سنة ١٩٨١، ص ٥٢٢.

(٥٦) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩، ص ٩٢٢، ٩٢٤.

(٥٧) د. حسين فتحي عطية احمد: مصدر سابق، ص ١٣٧ – ١٣٨.

(٥٨) د. ذنون احمد الرجبو: مصدر سابق. ص ٨٤ – ٨٥.

(٥٩) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق،ص ٤٢٥.

(٦٠) تعتبر حالات الاعفاء من العقاب بمثابة الاستثناء من الاصل العام لأنها تنتج اثرها على خلاف الاصل لان الزوجة يجب ان تخضع للعقاب المقرر قانونا لجريمتها متى ثبتت ارتكابها لها ماديا ومسؤوليتها عناه جنائية ان كانت اهلا لتحمل المسؤولية لتمتعها بملكتي الادراك التمييز وحرية الاختيار اي الإرادة الحرة ونظرا لطبيعتها الاستثنائية فان النصوص التي تقررها يجب ان تفسر تفسيرا ضيقا فلا اعفاء من العقوبة بغير نص في القانون. للمزيد انظر: د. مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي دراسة تحليلية تاصيلية،دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢،ص٣١.

(٦١) د. محمد السعيد عبد الفتاح: مصدر سابق، ص ٨٨.

(٦٢) انظر: المادة (١/٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي نصت على ("يرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها").

(٦٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٢٤ – ٣٢٥.

(٦٤) د. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون سنه طبع، ص٥٢٩.

(٦٥) د. ذنون احمد الرجبو: مصدر سابق، ص ٨٤، ٨٩.

(٦٦) د. حسين فتحي عطية: مصدر سابق، ص ١٣٩.

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة:

١- اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي بمصر، بدون سنة طبع.

٢- بطرس البستاني: قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع.

٣- موسوعة الفقه الاسلامي: طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام: الجزء السادس عشر، ط١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ايران، سنة ٢٠١٠.

ثانياً:- الكتب القانونية:

١.إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ بغداد، ١٩٩٠.

٢. د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهره، سنة ١٩٨١.

٣. د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، ٢٠٠٨.

٤. المستشار ايهاب عبد المطلب: جرائم العرض، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٠.

٥. د.جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشاة المعارف بالاسكندرية، القاهرة ١٩٨٩.

٦. د.جمال ابراهيم الحيدري: الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٧. د.حسني الجندي: قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، ك١، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.

٨. د.حسين فتحي عطية احمد: النظرية العامة للاكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

٩. د.حميد سلطان علي الخالدي: الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣.

١٠. د.ذنون احمد الرجيو: النظرية العامة للاكراه والضرورة دراسة مقارنة، مطبعة مخيمر، القاهره، سنة ١٩٦٨.

١١. د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط١، مطبعة نهضة مصر، سنة ١٩٦٢.

١٢. د.عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، سنة ١٩٧٢.

١٣. د.عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

١٤.عدنان الخطيب: موجز القانون الجزائي، الكتاب الاول، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٩٣٦.

١٥. د.علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب بيروت، بدون سنة طبع.

١٦. د.علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الكتاب الثاني، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤.

١٧. د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٩.

١٨. د.عمار عباس الحسيني: حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.

١٩. المحامي عمر بك لطفي: الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الاول، ط١، مطبعة الشعب، بدون سنة طبع.

٢٠.عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون سنه طبع.

٢١. د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب بيروت، بدون سنة طبع.

٢٢. د.كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٩.

٢٣. د.كاوان اسماعيل ابراهيم، ود. مسعود حميد اسماعيل: شرح قانون مناهضة العنف الاسري، ط١، منشورات زين الحقوقية لبنان، ٢٠١٨.

٢٤. د.ماهر عبد شويش الدره: الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٠.

٢٥. المحامي محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني بغداد، ١٩٧٤.

٢٦. د.محمد ابو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديد، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٧.

٢٧. د.محمد السعيد عبد الفتاح: اثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية القاهره، سنة ٢٠٠٢.

٢٨. د.محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢٩. د. محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط١، منشورات الحلبي بيروت، ٢٠١٤.

٣٠. د. محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية و الاسناد المعنوي دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠١٩.

٣١. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٢. د.مصطفى ابراهيم الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية، في التشريعات الاسلامية والتشريعات العربية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن سنة ٢٠٠٥.

٣٣. د.مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي دراسة تحليلية تاصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.

٣٤. المستشار مصطفى مجدي هرجة: الموسوعة القضائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات، مج١، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨.

ثانيا:- المصادر الاجنبية:

1- Rousselet et patin.precis ge droit penal special.preface de F.Mazeeaud.ed 1950.No 484 p 311.

2- canin.p. droit penal general. hachette.2000.no89.p47

ثالثا:- المجلات العلمية

١- براء منذر كمال ود. رعد مقداد محمود وعدي طلفاح محمد: اثر صفة الرابطة الزوجة على العقوبة دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٢، سنة ٤، العدد ١٤.

رابعا:- القوانين

١- قانون العقوبات الالماني لسنة ١٩٣٦.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل.